مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد فـي تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن صـباح يـوم الاربعـاء الموافـق ٢٠٢٢/٤/٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثامنة عشر .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٢

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الـــــدورة العـــادية الأولى

لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة الثامنة عشر

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الواقع في ٤/ رمضان/١٤٤٣ هجرية

الموافق ٢٠٢٢/٤/٦ ميلادية

****

****

١-تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣- الكتـــب الـــواردة مـن الحكومـة:

أ- كتـاب دولـة رئـيس الـوزراء رقـم (١٩١٧٠) تـاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ والمتضـمن مشـروع قـانون معـدل لقـانون خدمـة العلـم والخدمـة الاحتياطيـة لسنة٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٦٠٢/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٢/٠٣/٢٣
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ق م٤ / / / ١٩١٧٠

التاريخ: ١٨ / شعبان / ١٤٤٣

الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ش-٢٠٢٢/٣/٢٠

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

لتمكين القوات المسلحة الأردنية من مواكبة التطورات التكنولوجية وأتمتة خدماتها بما فيها وثيقة خدمة العلم لتصبح الكترونية اضافة الى أي وسيلة أخرى تقررها القوات المسلحة الأردنية .

ولتحديد الحد الأدنى لمدة خدمة العلم.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف كل من (القائد العام) و(دفتر الخدمة) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

قائد الجيش/ رئيس هيئة الأركان المشتركة : الضابط الذي يعينه الملك للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة.

وثيقة خدمة العلم : المستند أو القيد الذي يقوم بتفعيله المكلف من خلال الوسائل والمواقع والتطبيقات الالكترونية المخصصة لهذه الغاية أو من خلال أي وسيلة أخرى تقررها المديرية حسب مقتضى الحال وتحتوي على التفاصيل المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه.

ثانيا: بإلغاء المعاني المخصصة لتعريف كل من (القوات المسلحة) و (المديرية) و (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالمعاني التالية:-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي.

المديرية : مديرية شؤون الأفراد.

المدير : مدير المديرية.

ثالثا: بإضافة تعريف (الأجهزة الأمنية) بعد تعريف (القيادة العامة) على النحو التالي:-

الأجهزة الأمنية : مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة.

المادة ٣- تلغى عبارتا (القائد العام) و (دفتر الخدمة) حيثما وردتا في هذا القانون ويستعاض عنهما على التوالي بعبارتي (قائد الجيش/ رئيس هيئة الأركان المشتركة) و (وثيقة خدمة العلم).

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

لا يجوز لأي مكلف ان يلتحق بالأجهزة الأمنية الا بموافقة المديرية وبعد أن يقوم بتفعيل وثيقة خدمة العلم او تصويب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء عبارة (ان لا تزيد على سنتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أن لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين).

ثانيا:- بإلغاء كلمة (السجن) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مركز الإصلاح العسكري).

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (تجاوز السابعة عشرة من عمره) بعد عبارة (مواطن ذكر) الواردة فيها.

المادة ٧- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي بإلغاء كل من عبارة (الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني) و (الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني) و(الأمن العام) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الأجهزة الأمنية).

المادة ٨- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- من كان الإبن الوحيد (الذكر) لوالديه أو لاحدهما أحياء كانوا ام أمواتاً

وفقاً لسجلات دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

على كل أردني (ذكر) أكمل السابعة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أن يبادر إلى تفعيل وثيقة خدمة العلم.

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٩٥٥٨) تاريخ ٢٠٢١/١١/٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التنفيذ لسنة ٢٠٢١.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٢٣٠٠/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢١/١١/١٤
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم: اج٣ / / / ٤٩٥٥٨
التاريخ: ٣ / ربيع الثاني / ١٤٤٣
الموافق: ٢٠٢١/١١/٠٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون التنفيذ لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢١/١٠/٣١

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون التنفيذ

تحقيقا للتوازن ما بين الدائن والمدين ووصولا الى قانون تنفيذ يضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف والحد من حبس المدين بوجه عام ومنع حبس المدين في بعض الحالات التي يمكن ان تترتب عليها آثار اجتماعية سلبية وضرر بأفراد عائلة المدين، ولمعالجة الثغرات التي كشف عنها التطبيق، ولغايات تحقيق الانسجام بين نصوص قانون التنفيذ وبعض القوانين الموضوعية الناظمة لبعض انواع السندات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١
قانون معدل لقانون التنفيذ

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التنفيذ لسنة٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي:-

أ- يكون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ وفقا لما يلي:-

١- الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو موطن المحكوم له فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

٢- الدائرة التي تمّ إنشاء السندات التنفيذية الرسمية أو تصديقها في منطقتها.

٣- الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله أو اشتراط الوفاء فيها أو تم إنشاء السندات العادية أو الأوراق التجارية في منطقتها.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و(ج) منها.

المادة٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (من المظهرين والكفلاء) الواردة في آخر البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحتجاج بعدم الوفاء اذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون).

ثانيا: بإضافة عبارة (أو بالادعاء بتقادم السند) الى آخر البند (٢) منها.

ثالثا: بإلغاء نص البند (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -
٣- في حالة الادعاء بتقادم السند وتبين للرئيس من ظاهره تقادمه أو إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير توقف معاملة التنفيذ ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة مطالبته.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

أ- لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦) من هذا القانون إذا مضى عليها أو على آخر إجراء يتعلق بها خمس عشرة سنة.
ب- تكون السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القانون قابلة للتنفيذ ما لم تتقادم الدعوى الناشئة عنها وفقا لأحكام القوانين ذات العلاقة.

المادة٥- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (ورقيا أو الكترونيا) بعد كلمة (الدائرة) الواردة فيها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين:-
ب-١- يجوز تسجيل الدعاوى التنفيذية ودفع الرسوم عنها وتقديم الطلبات التنفيذية وسائر الأوراق وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات بالوسائل الإلكترونية.
٢- يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة .

ج- تعتمد التبليغات الإلكترونية في الدعاوى التنفيذية بما فيها الرسائل النصية.

المادة ٦- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (الورقي والإلكتروني) الى آخرها.

المادة٧ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (بعد تبلغه الإخطار التنفيذي) بعد عبارة (وفاة المدين) الواردة فيها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البندين (٢) و(٣) اليها بالنصين التاليين:-

٢- وفي حال تحقق الوفاة قبل تاريخ تقديم طلب تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القانون يتم إفهام الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المديونية في ذمة المورث.

٣- يحق للدائن استرداد رسوم التنفيذ المدفوعة اذا تم إفهامه بمراجعة المحكمة المختصة وفقا لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة.

المادة ٨- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو رفض أي منها) الى آخر البند (٥) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة البند(١٢) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

١٢- القرار الصادر برفض طلب إبطال تبليغ المدين الإخطار التنفيذي.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس أو رفض إبطال تبليغ الإخطار التنفيذي فلا يوقف التنفيذ إلا إذا أرفق المحكوم عليه مع استئنافه كفالة من كفيل ملىء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.

المادة ٩- يعدل القانون الاصلي بإضافة المادة (٢١مكررة) اليه بالنص التالي :-

المادة(٢١ مكررة)-

أ-١- تترك حكما معاملة التنفيذ إذا انقضى عليها سنة ولم يتقدم المحكوم له أو الدائن أو ورثة أي منهما بطلب أي إجراء من إجراءات تنفيذها.

٢- يتخذ الرئيس قراراً بإلغاء الحبس أو منع السفر.

ب- يثابر على التنفيذ باستدعاء يقدم من أحد أطراف الدعوى التنفيذية ويتم تبليغ الطرف الآخر بذلك.

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء عبارة ((٢٥%) من المبلغ) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٥%) من أصل المبلغ)، وبإلغاء عبارة (بالتحقيق مع) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بعبارة (بالتحقق من).

ثانيا:- بإلغاء نصي الفقرتين (ج) و(د) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

ج- يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد.

د- لا يحول الحبس المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة دون طلب الحبس مرة أخرى لدين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر على ان لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة (١٢٠) يوما مهما تعدد الدائنون .

ثالثا:- بإضافة كلمة (مؤقت) بعد عبارة (بمرض) الواردة في الفقرة (هـ) منها.

رابعا:- بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي :-

و-١- لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

٢- تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة ١١ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (والمحجور عليه للسفه والغفلة) الى آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤ـ المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقا لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني.

ثالثا: بإضافة البندين (٦) و(٧) الى الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين:-

٦ـ الزوجين معا أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الاصلاح والتأهيل اذا كان لهما ابن يقل عمره عن (١٥) سنة أو من ذوي الإعاقة.

٧ـ المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا الى تقرير لجنة طبية رسمية.

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- لا يجوز حبس المدين:-

١ـ إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها.

٢ـ اذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني.

٣ـ إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار.

٤ـ اذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها .

خامسا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لا يحول عدم حبس المدين وفقا لأحكام هذه المادة دون اتخاذ أي من التدابير الاحتياطية بما فيها منع المحكوم عليه من السفر.

المادة ١٢ - تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين يقرر ما يلي :-

١- تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسبة.

٢- أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال .

٣- اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها منع سفر المدين.

ثانيا: بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) اليها بالنصين التاليين:-

د- اذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

هـ- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس.

المادة١٣ - تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإضافة عبارة (ليس له إقامة مستقرة في المملكة أو) بعد كلمة (المدين)الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا:- بإلغاء الفقرة (ج) منها.

المادة ١٤ - تعدل المادة (٦١) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة عبارة (بواسطة المزاد الإلكتروني أو) بعد عبارة (يجري البيع) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ثانيا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يصدر وزير العدل التعليمات الناظمة للبيع بالمزاد الإلكتروني.

المادة١٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ولا يجوز أن تبدأ المزايدة بأقل من (٥٠%) من القيمة المقدرة) الى آخرها.

المادة ١٦- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١١٧مكررة) اليه بالنص التالي:-

المادة(١١٧ مكررة)-
تسري أحكام هذا القانون المعدل على المحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم قرارات حبس تنفيذي قبل نفاذه وعلى رؤساء التنفيذ المباشرة بتطبيقه على القضايا قيد التنفيذ وإلغاء قرارات الحبس الصادرة قبل نفاذ أحكامه عن الدعاوى قيد التنفيذ والتي تقل المبالغ المحكوم بها عن خمسة آلاف دينار.

ج- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٠٨٥) تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ١٨٠/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/٠١/٢٣
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ع١ / / / ٤٠٨٥
التاريخ ١٥ / جمادى الاخرة / ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠٢٢/١/١٨

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العقوبات

لتعزيز سيادة القانون والحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي، ولتغليظ العقوبات على الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي تحقيقا للردع العام والخاص،

وللتوسع في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية وتسهيل اجراءاتها،

ولترك الخيار للمحكمة ناظرة الدعوى بتنفيذ العقوبة الأشد أو جمع العقوبات المحكوم بها وفقا لضوابط وقيود محددة،

ولوضع عقوبة خاصة على من اقترف غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي تفرضها عليه العقود المبرمة مع الحكومة أو إحدى الإدارات العامة أو مرافق النفع العام لجر مغنم أو إضرار بالإدارة العامة،

ولاعتبار التحريف المفتعل في بيانات نظام المعلومات الرسمي تزويراً، وتجريم الموظف الذي يسمح عن علم بإدخال قيد غير صحيح في نظام المعلومات الرسمي الذي في عهدته،

ولتجريم أعمال القرصنة وتحديد الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبات المناسبة لها ،

وللتوسع في تجريم أفعال التسول وتشديد العقوبة على من يرتكب هذه الأفعال،

ولتجريم الأفعال التي تقوم على ترويع الناس باستعراض القوة أو التهديد باستخدامها،

ولرفع الحماية الجزائية عن الشيكات الصادرة بعد ثلاث سنوات من نفاذ أحكام هذا القانون المعدل،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (يطلق) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يجوز إطلاق).

المادة٣ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء عنوان المادة (٢٥ مكررة) ونصها الواردين فيه والاستعاضة عنهما بما يلي:-

٥ - بدائل العقوبات السالبة للحرية:-

المادة (٢٥ مكررة)-

١ -للمحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو اكثر من البدائل التالية:-

أ- الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (١٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ب- المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج-المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د- حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

٢ - للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات

التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة٤- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٥ مكررة ثانياً) إليه بالنص التالي:-

المادة (٢٥مكررة ثانياً)-

١-يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

٢- تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

٣- لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (٢٥ مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية:-

أ- بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب-إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه أو أبدى عذراً مقبولاً لذلك.

٤- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

٥- تحدد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥- تعدل الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين دينارا).

المادة٦- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد

(٨٣) و(٢٢١) و(٢٢٧) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٨١) و(٣٣٣) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٧٤) و(٣٨٢) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(١/٤١٠) و(٢،١/٤١٢) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤٤٤) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (بالسجن أو الحبس) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٥٤ مكررة) منه.

ثانياً: بإلغاء المادة (٥٤ مكررة ثانياً) الواردة فيه.

المادة٨- يلغى نص المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٧٢)-

١- إذا ثبت للمحكمة ناظرة الدعوى وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة:-

أ- وجب الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة على حدة.

ب- وللمحكمة الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد منها دون سواها أو جمع العقوبات المحكوم بها وتنفيذها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مددها في جميع الأحوال على (١٥) سنة في الجنح و(٣٠) سنة في الجنايات.

٢- إذا صدر بحق المحكوم عليه عدة أحكام بجنايات أو جنح مكتسبة الدرجة القطعية فللمحكمة: -

أ- أن تنفذ العقوبات المحكوم بها جميعها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع العقوبات في جميع الأحوال على (١٥) سنة في الجنح و(٣٠) سنة في الجنايات.

ب- تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها إذا اقترنت جميع الجرائم بإسقاط الحق الشخصي.

٣ - يقدم طلب جمع العقوبات أو تنفيذ الأشد منها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأشد الأخير للفصل فيه مرفقا بالطلب ما يثبت عدم سبق جمع الأحكام موضوع الطلب أو تنفيذ

الأشد منها.

٤- لا يحول القرار الصادر بمقتضى هذه المادة دون تنفيذ جميع عقوبات الغرامات والعقوبات الفرعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت.

المادة٩- يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠١-

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية :-

١- جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يضاف إلى مدة العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية مقدار نصفها في حالة التكرار الأولى وفي أي حالة تكرار بعد ذلك يضاف إليها مثلها.

٢- جنحة تستلزم عقوبة الحبس يضاف إلى مدة العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية مقدار نصفها في حالة التكرار الأولى وفي أي حالة تكرار بعد ذلك يضاف إليها مثلها.

المادة١٠- تعدل المادة (١٧٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم) الواردة في آخرها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنصين التاليين:-

٢- أ- كل من اقترف غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود التي ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الإدارات العامة أو مرافق النفع العام لجر مغنم ذاتي أو إضرار بأي منها يعاقب بالأشغال المؤقتة.

ب- ولا تقل العقوبة المقررة في البند (أ) من هذه الفقرة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض.

ج- يعاقب بأي من العقوبتين المنصوص عليهما في هذه الفقرة المتعاقدون والمقاولون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم.

٣- ويحكم على الجاني إضافة للعقوبات المقررة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها أو ما لحق بجهة الإدارة من ضرر.

المادة ١١- تعدل المادة (١٧٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا:

ثانيا: بإلغاء عبارة (الشرطة العامة) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (السلطة العامة).

ثالثا: بإلغاء عبارة (بالحبوب وسائر الحاجات) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحاجات).

المادة ١٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (١٧٤)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين (١٧٤) و(١٧٥)).

المادة ١٣- تعدل المادة (٢٢٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس حتى ثلاثة أشهر).

المادة ١٤- يلغى نص المادة (٢٤٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة (٢٤٠)-

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غيّر فيها أو تداولها أو روجها أو أدخلها إلى المملكة أو أخرجها منها أو حاول ذلك مع علمه بأنها مزورة أو مغيرة.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز

خمسمائة دينار كل من حاز أي ورقة بنكنوت مزورة أو مغيّرة وهو عالم بأمرها.

المادة ١٥- تعدل المادة (٢٦٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يحتج بهما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو بيانات نظام معلومات رسمي يحتج بها).

المادة ١٦- تعدل المادة (٢٦٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (أو نظام معلومات رسمي) إلى آخر الفقرة (١) منها.
ثانيا: بإضافة عبارة(أو شطب أو إضافة أو تعديل أو محو أي من بيانات نظام معلومات رسمي) إلى آخر الفقرة (٣) منها.

المادة ١٧- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢٦٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو نظام معلومات رسمي) بعد كلمة (سجل) الواردة فيها.

المادة ١٨- تعدل المادة (٢٦٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو في أي بيانات نظام معلومات رسمي) بعد عبارة (الأوراق الرسمية) الواردة فيها.

المادة ١٩- تعدل المادة (٢٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:-

المادة ٢٠- تعدل المادة (٢٩٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عجز جسدي أو نقص نفسي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إعاقة جسدية أو نفسية أو ذهنية) .

المادة ٢١- يعدل مطلع المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وهرب به إلى احدى الجهات) الواردة فيه.

المادة ٢٢- تعدل المادة (٣٣٠ مكررة) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها.

المادة ٢٣- تعدل المادة (٣٣٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات إذا استعمل الفاعل سلاحاً) إلى آخرها.

المادة ٢٤- يلغى نص المادة (٣٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٣٤-

إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة (٣٣٣) من هذا القانون أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ولا يجوز في هذه الحالة تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وللشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة ٢٥- تعدل المادة (٣٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مدة لا تزيد على عشر سنوات) الواردة في آخرها.

المادة ٢٦- تعدل المادة (٣٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي:-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أيا من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة وتشدد العقوبة إلى ضعفها اذا تم ذلك باتفاق جماعي.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (٢) و(٣) منها.

المادة ٢٧- تعدل المادة (٣٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (لا تتجاوز الستة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن ستة).

ثانيا: بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

المادة ٢٨- تعدل المادة (٣٥٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً).

المادة ٢٩- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٧٨ مكررة) إليه بالنص التالي:-

المادة (٣٧٨ مكررة)-

١- تعد قرصنة أي من الافعال التالية:-

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال الاعتداء أو العنف أو الاحتجاز أو السلب موجها ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على متن أي منهما يقع داخل المملكة أو خارجها .

ب- أي عمل يهدف إلى تسهيل ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة.

٢- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر :-

أ- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب أيا من أفعال القرصنة.

ب- وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا نجم عن القرصنة إلحاق أي ضرر بالسفينة أو بالطائرة أو بالممتلكات التي على متن أي منهما، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليهما.

ج- وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن القرصنة وفاة شخص أو أكثر.

د- وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا أعاد الجاني من تلقاء نفسه السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها أو إلى من له الحق في حيازتها قانونا، و لم يترتب على فعله أي ضرر بها أو بالممتلكات أو إيذاء أي من الأشخاص الذين على متنها.

٣- يعاقب المتدخل والمحرض بالعقوبة المقررة للفاعل.

المادة ٣٠- يلغى نص المادة (٣٨٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٨٩-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من:-

أ- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو اصطنعها أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولا أم

جالسا في محل عام.
ب- وجد يقود قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
ج- عرض بقصد التسول سلعا تافهة أو ألعابا استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها موردا جديا للعيش.
د- استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدرار عطف الجمهور بقصد التسول.
هـ- وجد ساعياً أو متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استنادا إلى ادعاء كاذب.
٢- تصادر الأموال والأشياء والأدوات المضبوطة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتأمر المحكمة بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.
٣- في حالة تكرار أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تقل العقوبة عن ستة أشهر ولا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتلزم الضابطة العدلية لدى وزارة التنمية الاجتماعية بتضمين تقريرها ما يثبت حالات التكرار للمشتكى عليه.
٤-مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.
٥- لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية.

المادة ٣١- يلغى نص المادة (٣٩٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩٠-
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-
١- تصرف في محل عام تصرفا منافيا للآداب أو يحدث إخلالا بالطمأنينة العامة.

٢- وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وإزعاج الناس.

المادة ٣٢- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٤١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره بادعاء حادث مروري وان لم ينطوِ فعله على تهديد أو لم يكن من شانه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه عوقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها (٥٠) دينارا.

المادة ٣٣- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤١٥ مكررة) إليه بالنص التالي:-

المادة (٤١٥ مكررة)-

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر:-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي أحد منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بعمل أو لحمله على الامتناع عن عمل أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

ب- وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات اذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فاكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

٢- يضاعف كل من الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة لأي جنحة

أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات لأي جناية أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- تكون العقوبة الإعدام اذا نتج عن الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطراف أو تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة أو موت إنسان.

٥- يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل .

٦- لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار أو وقوع الفعل على مستثمر.

المادة ٣٤- يعدل نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٤١٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ورقة تجارية غير صحيحة) بعد عبارة (سند دين غير صحيح) الواردة فيه.

المادة ٣٥- تعدل المادة (٤١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- كل من استغل ضعف شخص أو هواه وأقرضه نقودا أو باعه أشياء بأي طريقة كانت، بشكل يزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار وفي حال عاد المحكوم عليه وارتكب الجرم ذاته في خمس السنوات التالية للحكم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار.

المادة ٣٦- تعدل المادة (٤٢١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٨) إليها بالنص التالي:-

٨- لا تسري أحكام هذه المادة على الشيكات الصادرة بعد ثلاث سنوات من

نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٣٧- تعدل المادة (٤٢٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (٤٢١) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل المشتكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.

المادة ٣٨- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٤٢٧ مكررة) منه.

المادة ٣٩- تعدل المادة (٤٤٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وتضمينه قيمة الضرر الناتج عن فعله) إلى آخرها.

المادة ٤٠- تعدل المادة (٤٧٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة اشهر وبغرامة خمسين ديناراً من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أي جهة قضائية).

ثانيا: بإلغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين دينارا).

٤ -تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عـام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد